

شرح الياقوت 14 [الصور التي يزوج فيها الحاكم - الصداق]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين -

00:00:00

في الدرس الماضي كان الكلام حول النكاح ذكرنا تعريف النكاح لغة وشرعا وذكرنا اركان النكاح وانها خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وذكرنا ان اسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة - 00:00:28

ثم قال رحمه الله ويزوج السلطان في تسع عشرة سورة غير صورة فقد الولي الخاص وقد نظمها جميعها الحافظ السيوطي رحمه الله بقوله عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والاحرام والعضل السفر - 00:01:01

حبس توار عزة ونكاحه او طفله او حاقده اذ ما قهر وفتاة محجور ومن جنت ولا اب وجد لاحتياج قد ظهر وايمان رشيدتي لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر - 00:01:32

مع مسلمات علقت او دبرت او كتبت او كان اولد من كفر يقول رحمه الله ان هذه الصور وهي عشرون سورة يزوج فيها الحاكم اذا كان الولي معدوما اسا او شرعا - 00:02:02

فان الحاكم هو الذي يزوج فاذا عدم الولي حسا او شرعا ولا يوجد ولي بعده ابعد. تمام؟ فان الحاكم هو الذي يزوج والصورة الثانية اذا كان الولي مفقودا اي لا تعلم حياته او موته - 00:02:31

فيزوج الحاكم والسورة الثالثة سورة العظم ومعنى العضل ان بالغة عاقلة تدعو الى نكاحها اي تدعو الولي الى تزويجها بكفى فيمتنع الولي ان بالغة عاقلة تدعو الولي الى تزويجها بكفى - 00:02:53

فيمتنع الولي هذا الولي يسمى عاضا فان كان العضل مرة او مرتين فانه لا يفسق بذلك واذا تكرر العضل ثلاثا فاكثر فانه يفسق بذلك واضح واذا فسق الولي بالعضل او بغير العضل. فان الولاية تنتقل للابعد - 00:03:17

واما اذا عضل مرة او مرتين فان الولاية تنتقل للحاكم انتبهوا لهذا التفصيل اذا هنا لما قال والعضل نقول ان العضل لا تنتقل الولاية به الى الحاكم مطلقا لا انما تنتقل - 00:03:47

ولاية العاضل الى الحاكم اذا امتنع عن التزويج مرة او مرتين اما اذا امتنع عن التزويك ثلاثا فاكثر فانه يفسق بذلك والولي الفاسق تنتقل ولايته الى من؟ الى من الى الابدع ليس للحاكم - 00:04:08

الولي الفاسق تنتقل ولايته للابعد ما معنى الابدع اي اذا كان ابا انتقلت الى الجنة واضح وهكذا فهمنا اذا هذا يحتاج الى تفصيل موضع العظم. تمام؟ ايوا. قال السفر اي اذا سافر الولي وهذه الصورة الخامسة الان - 00:04:29

اذا سافر الولي الى مسافة قصر فان الولاية تنتقل الى الحاكم وطبعا محل هذا محل اذا لم يوكل اما اذا وكل فالوكيل هو الذي يزوج فهمنا؟ اذا كم صور الان في هذا البيت - 00:04:53

خمس سور الاول عدم الولي والثاني الفقد والثالث الاحرام اي اذا كان الولي الخاص محرما من الذي زوجت الحاكم الحاكم الان هذه كلها صور يزوج فيها الحاكم عشرون زوج حاكم - 00:05:12

اذا كان الولي الخاص غير موجود اذا كان الولي الخاص مفقودا اذا كان الولي الخاص محرما اذا كان الولي الخاص عاضا اذا كان الولي الخاص مسافرا الى مسافة قصر ولم - 00:05:35

كل من الذي يزوج الحاكم انتبه معي واضح الصورة السادسة اذا كان الولي الخاص محبوسا قال حبس محبوسا ويمنع من الوصول اليه اما اذا امكن الوصول اليه فوكل او امكن ان يزوج في حبسه - [00:05:51](#)

فحينئذ يزوج بنفسه الصورة السادسة قال توار. ما معنى توار اختفاء اي اذا كان الولي الخاص مختفيا واضح او لا لان اناسا يطالبونه بشيء او يريدون الاعتداء عليه فهو اختفى - [00:06:17](#)

تمام؟ فمن الذي يزوج؟ الحاكم قال عزة العزة يعني الامتناع اذا امتنع هذه الصورة الثامنة قال ونكاحه ونكاحه. ايش معنى ونكاحه؟ اي اذا كان الولي الخاص هو الذي يريد ان يتزوج - [00:06:39](#)

كيف يعني مثلا شخص يريد ان يتزوج بنت عمه ممكن ممكن شخص اراد ان يتزوج بنت عمه قلنا لها من الولي قالت ما عندي احد الا ابن عمي اه ابن عمك هذا الزوج او ولي - [00:07:01](#)

واضح؟ طيب هنا الولي الخاص هو الزوج من الذي يزوجها الحاكبة. فهمنا يا مشايخ او لا؟ سهلة جدا هذه قال ونكاحه وطفله واضح؟ اي نكاح طفله اي نكاح طفله الان هذا ابن ابن العم هذا - [00:07:24](#)

اراد ان يزوج طفله المحجور لبنت عمه طيب من سيكمل النكاح لطفله المحجور؟ او من من نعم من سيوجب النكاح لابنه المحجور؟ هو لانه هو الايش هو هو وليه صح؟ ومن - [00:07:48](#)

ولي مال بالنسبة للطفل ها؟ ومن سيكون وليا لهذه المرأة هو كيف هو هنا واضح او لا؟ فهنا يكون يزوجها من الحاكم يزوجه الحاكم نعم نعم نعم او حافد نفسه طفله او حفيده. الحفيد هو ابن - [00:08:10](#)

الابن نعم ابن الابن قال اذا ما قهر اي اذا لم يكن ماذا بارك الله فيكم؟ اذا لم يكن مجبرا. اما بان كان مجبرا يكون يزوج صغيرة بصغير يعني مثلا يزوجوا ابن ابنه - [00:08:35](#)

بينت ابنه فهو جد لهذا ها هنا يمكن ان يتولى الطرفين يمكن ان يتولى الطرفين تمام اذا ما قهر يعني اذا لم يكن مجبرا اما اذا كان مجبرا فله ان يتولى - [00:08:55](#)

الطرفين وفتاة محجور اي الحاكم يزود امة امة صبي محجور عليه ليس له اب ولا جد عندنا صبي محجور عليه عمره ست سنوات عنده امة الامل التي عنده عمرها عشرون سنة - [00:09:16](#)

تمام ودعت الحاجة الى تزويجها هذا الصبي الذي عمره ست سنوات ليس عنده اب يزوجه هذه الامة وليس عنده جد يزوج هذه الامانة من يزوجه؟ من يزوجها؟ هل ولي المال - [00:09:44](#)

الصبي عنده ولي مال هل ولي المال يتولى نكاحها؟ لا من الذي يتولى نكاحها؟ الحاكم فهمنا المشايخ وفتاة محجور ومن جنت اي والمجنونة اذا لم يكن عندها اب ولا جد من الذي يتولى تزويجها - [00:09:59](#)

الحاكم انظر الحاكم ليس مثلا اخوها المجنونة اذا لم يكن عندها اب او جد من الذي يتولى تزويجها الحاكم. فهمنا قال انظر وفتاة محجور ومن جنت ولا اب وجدة بهذا الشرط اذا لم اما اذا وجد اب او جد - [00:10:20](#)

فواحد منهما اي الاب يزوجها فان لم يكن الاب فالجنة. نعم باحتياج قد ظهر اي انما يزوجها في السورتين في صورة فتاة محجور وفي سورة المجنونة اذا احتاجت اذا احتاجت للزواج - [00:10:40](#)

اذا احتاجت للزواج. نعم. قال لاحتياج قد ظهر وايماء ايماء هذي جمع امة فيما؟ جمع من امة واما الرشيدة اي امة رشيدة امرأة رشيدة عندها امح واضح؟ وهذه المرأة التي هي رشيدة التي هي السيدة ليس لها ولي - [00:11:01](#)

من يزوج امته الحاكم الحاكم يزود امة رشيدة التي لا ولي لها فهمنا هذه السورة كم الان اربعة عشر لا تكتبون العدد ساعدها مرة اخرى انتبهوا انتبهوا بارك الله فيكم - [00:11:26](#)

عشرون زوق حاكم عدم الولي. واحد والفقد اثنين والاحرام ثلاثة والعضل اربعة. السفر خمسة حبس ستة توار سبعة عزة ثمانية ونكاحه تسعة او طفله عشرة او حافد احد عشر اذا ما قهر وفتاة محجور اثني عشر - [00:11:48](#)

ومن جنت ثلاثة عشر اب ولا اب وجد لاحتياج قذار. وايما الرشيدة اربعة عشر ها عدتكم كتبتكم العدد جيد امة رشيدة يزوجها من

الحاكم اذا لم يكن ولي قال وامة بيت المال - 00:12:18

هذه الخمسة عشر امة بيت المال عند امة من يزودها ها بيت المال عنده امة من يزوجها؟ الحاكم مع موقوفة عندنا امة موقوفة اوقف او وقفت امة مثلاً لخدمة الايتام - 00:12:42

تمام من يزوبق هذه الامة الحاكمة. اذ لا ضرر بهذا الشرط بشرع عدم ترتب ضرر على تزويجها السابع عشر قال مع مسلمات مع مسلمات اي ان الحاكم يزوج امة مسلمة يملكها كافر - 00:13:05

نفترض ان كافرا عنده امة اسلمت الامة من يزوجها هل يزوجها الكافر لا يزوجها الحاكم مع مسلمات علقت هذا رقم كم الان سبعة عشر علقت ها سبعة عشر اي الامة التي علق عتقها بصفة - 00:13:33

كأن قال لها مثلاً اذا عاد اذا شفي ابني المريض فانت حرة تمام هذه الامل التي علق عتقها بصفة من يزوجها؟ وكانت وكانت عند كافر انظر ها وكانت عند كافر مقصود هذه الاربعة كلها - 00:14:00

مع مسلمات علقت او دبرت او كتبت او كان اولد من كفر. قوله من كفر يعود على هؤلاء جميعاً فهمنا بارك الله فيكم كافر علق عتق اتمته بصفة. قال هذا الكافر السيد الكافر - 00:14:19

قال لامته اذا شفي ابني فانت حرة هذي معلق عتقها بصفة من يزوجها الحاكم واضح قال او دبرت قال الكافر لامته المسلمة اذا مت فانت حرة بزوجها الحاكم او كتب الامة المكاتبه عند كافر. يزوجها الحاكم. الكافر اذا اولد الامح - 00:14:39

صارت ام ولد من يزوجها الحاكم. واضح؟ ايوة ام ولد الكافر يزوجها الحاكم. اذا هذه كم الان صارت مع مسلمات اه كم؟ ستة عشر صح؟ اه سبعة عشر علقت او دبرت ثمانية عشر او كتبت تسعة عشر - 00:15:08

او كان اولد من كفر عشرة عشرون سورة ثم قال اما مع وجود مانع من موانع الولاية الاتية فتنقل للابعد يعني شوف الان في عندك عشرين سورة توجد عشرون صورة يزوج فيها الحاكم. وهي هذه. وتوجد صور اخرى يزوج فيها من؟ الابعاد - 00:15:32

اذا وجد في الولي الاقرب احد عشر عيوب سيذكر بعد قليل فان الولاية تنتقل للابعد لابد ان تفهموا جيداً متى تنتقل ولاية للابعد ومتى تنتقل الولاية للحاكم. تمام؟ ايوا. اذا كان الولي بارك الله فيكم - 00:16:00

حصل له كفر او حصل له رق او كان الولي صبياً او عصر له فسق او اختل نظره فحينئذ الولاية تنتقل للابعد لان وجود هذا الولي وعدمه سواء واضح سيأتي بعد ذلك عشر شوارب الولاية وعشرة سوابب الولاية رق وكفر والصبا لغاية - 00:16:23

سيأتي بعد قليل. قال اما مع وجود مانع من موانع ولاية الاتية فتنقل للابعد ولا يجوز للسلطان ان يزوجها بغير كفه وان رضيت لماذا لان السلطان لا يتصرف الا بالمصلحة - 00:16:52

ولا للولي الخاص اي وليس للولي الخاص ان يزوجها بغير كفه وقد ذكرت لكم امس الخصال المعتبرة بالكفاءة صح شرط الكفاءة خمسة ها حفظتم البيت فشرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد - 00:17:12

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد. تمام. قال ولا للولي الخاص ان يزوجها بغير كفه الا برضاها. فقط رضاها لا رضاها ورضا من في درجته من الاولياء - 00:17:41

قاعد نفترض على سبيل المثال ان شخصا ليس كفناً يعني عنده على سبيل المثال نقص في قضية الحرفة يعني الفقهاء يقولون مثلاً بنت العالم وبنت القاضي القاضي لا يكافئها من هو اقل رتبته - 00:18:02

واضح نفترض ان شخصا اقل رتبة من بنت عالم او قاضي تقدم لخطبتها. ابوها موجود هي رضيت بهذا مع انه اقل كفاءة ابوها رضي اذا رضيت هي ورضي ابوها فليس لاخوانها - 00:18:20

الاعتراف واضح طيب نفترض ان ابوها غير موجود قد توفي جدها قد توفي تقدم لها هذا وهي بنت عالم او بنت قاض تقدم لها هذا وعندها ثلاثة اخوان واحد وافق - 00:18:40

واثنان رفضوا قال لها ان تتزوج؟ لا انظر ماذا قال ولا للولي الخاص اي وليس للولي الخاص ان يزوجها بغير كفه وان رضي الا برضاها ورضا من في درجته من الاولياء. اما رضا من في غير درجته لا يشترط - 00:19:02

فهنا طيب في درس امس ذكرنا زواج الصغيرة لكن فرق بين مسألتين مسألة زواج الصغيرة ومسألة تسليم الصغيرة للزوج زواج الصغيرة بآرك الله فيكم هذا آائز في الشرع كما تقدم تقريره في درس امس - [00:19:24](#)

لكن لا يجوز ان تسلم الصغيرة للزوج اذا كانت لا تطبيق الجماع حتى وان كان الزوج موثوقا واضح فتسليمها له له شرط آخر وهو ان تكون عندها القدرة على تحمل - [00:19:52](#)

الجماع وهذه مسألة منصوص عليها في كتب الفقهاء ولو رجعتم الى تحفة المحتاج مع المنهاج مع عبارة منهاج لوجدتم ذلك بآرك الله فيكم. من يتكفل ينقل لنا العبارة من من التحفة - [00:20:14](#)

من من يتكفل ينقل العبارة؟ لا احد مصطفى مصطفى تنقل لنا هذه العبارة. تمام ابحت عنها في المنهاج يا شيخ مصطفى قال هنا ثم قال شروط الزوج قال شروط الزوج سبعة - [00:20:34](#)

عدم الاحرام فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل تقدم هذا لا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل الا اذا وكله ليعقد له بعد الحج فهذا يصح صح قال فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل. سواء كان الاحرام بحج او بعمرة - [00:20:56](#)

وسواء كان النسك صحيحا او فاسدا متى يفسد الحج متى يفسد الحج بجماع متاع قبل التحلل الاول نفترض انه جامع قبل التحرر الاول مما يترتب عليه انه يلزمه المضي في النسك الفاسد - [00:21:20](#)

مضى في النسك الفاسد ثم اراد ان يتزوج فيه اي في اثناء النسك الفاسد. هل هل يصح زواجه؟ لا لا يصح واضح؟ اذا نقول قوله هنا فلا يصح نكاح المحرم نقول سواء كان محرما بحج او بعمرة وسواء كان مع - [00:21:46](#)

صحتي او الفساد قال شرط الزوج سبعة عدم الاحرام والاختيار بسم الله خرج به نكاح مكره اه واحد يكره على النكاح. قالوا لا يصح نكاحه فانه لا يصح الا ان كان اكراهه بحق - [00:22:06](#)

كيف يكره بحق على النكاح كيف يكون اكراهه بحق على النكاح قال بعض فقهاء الشافعية كالعلامة عبدالله بن عمر ما مخرمة في مشكاة المصابيح قال لا يتصور الاكراهه بحق في النكاح - [00:22:28](#)

ليس له صورة لكن هنا ذكر له صورة فقال كأن اكرهه على نكاح المظلومة في القصر رجل متزوج بثلاث نسوة كل ليلة عند واحدة ليلى عند سلمى فليلة عند السعاد وليلة عند زينب ما شاء الله - [00:22:47](#)

فدخل عند سلوى ثم عند سعاد وقبل ان يدخل عند من زينب طلقها اذا طلقها قبل ان يوفي لها اصلها نعم حقها ليلة المبيت هي مظلومة فقال لك في هذه السورة لو اكرهه على نكاح المظلومة في القسم - [00:23:12](#)

فيصح يصح اكراهه بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها. لماذا ليبيت عندها ما فاتها واضح وهذا يعني ايش نقول هذا من من احكام المعددين تمام من احكام المعددين. بعد ذلك سنذكر بعض الاحكام المعددين حتى - [00:23:33](#)

حتى يتركوا التعدد قال هنا شروط الزوج سبعة. عدم الاحرام والاختيار والتعيين ايش التعيين؟ فلا يصح زوقت احدكم قال فلا يصح نكاح احد الرجلين وان نواه وقبل. يعني حتى لو قتلوه زوجت واحدا منكم ونويت واحدا - [00:23:59](#)

وقبل ذلك الذي نويته لا يصح لماذا لان عقد النكاح عقد يشترط فيه الاشهاد والشهود لا يطلعون على النية واضح؟ فقال فلا يصح نكاح احد الرجلين وان نواه وقبل وفرقوا بينه وبين زوجتك احدي بناتي - [00:24:25](#)

شف الان بيحجب لك مسألة اخرى يصح هذه لا يصح. قال وفرقوا بينه وبين زوجتك احدي بناتي ونويا معينة يعني مثلا انا وزيد تكلمنا زيد يريد الزواج باحدى بنتي وتكلمنا على واحدة منهما - [00:24:51](#)

ثم في وقت العقد قلت زوجتك احدي بناتي ونويت انا وهو تلك التي تكلمنا عليها. تمام؟ قال صحة طيب لماذا هنا يصح وهناك لا يصح. لماذا في الزوج لا يصح وفي الزوج لا يصح؟ ما الفرق - [00:25:12](#)

قال بانه يعتبر في الزوج القبول. الزوج لابد ان يقبل فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله. اما المرأة فلا يعتبر منها القبول واضح؟ هذا الفرع الزوج لابد ان يكون معينة - [00:25:30](#)

حتى يقع الاشهاد الشهود على تعيينه اما المرأة فلا يعتبر ما في قبول. المرأة لا تقول قبلت. تمام. ايوا قال هنا وعلمه باسم المرأة او

عينها اي يشترط في الزوج ان يعلم اسم المرأة - 00:25:51

او عينها فلا يصح نكاح جاهلها اي جاهل اسم المرأة او جاهل عينها قال في التعليق تبع في هذا المتولي والقمولي والقمولي تابع في هذا

المتولي والقمولي والقمولي صاحب البحر ها - 00:26:11

صاحب البحر المحيط الشرح الوسيط شرح البحر شرح الوسيط الغزالي له شرح على وسيط الغزالي وسيط الغزالي معروف القموني

له شرح على وسيط الغزالي اظنه ما زال مخطوطا ثم هذا الشرح شرح كبير - 00:26:39

فاختصره في كتاب اصغر منه سماه جواهر البحر وهذا اظنه مرفوع في الانترنت لانه حقق كرسائل جامعية جواهر البحر. نعم

القمولي اظنه اظنه توفي في سبع مئة وسبعة وثلاثين تقريبا هكذا. يعني في سبع مئة وشيء لكن ما ادري بالضبط - 00:27:04

يمكن واحد منكم يتبرع لنا بالترجمة غدا سطرين فقط اذكر لنا اسمه ولادته من؟ من؟ حتى نعرف هذا الامر. اما المتولي معروف هذا

من من اعلام المذهبة القمولي من يبحثنا عن قنبل من - 00:27:28

ليش لماذا لا تقول انا نعم انا هكذا جيدة انا انا في هذا الموضوع مستحبة من اطعم اليوم منكم صائما؟ قال ابو بكر انا هنا انا تأتي

واضح؟ لكن انا في الاعتداد بالنفس هذا سيء. انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. هنا انا مذمومة - 00:27:43

لكن انا في معرض جواب السؤال خاصة فيما ينفع مستحبة هذه تمام قل انا عندما اسأل قل انا نعم طيب قال بارك الله فيكم قال تبع

في هذا المتولي والقمولي. القمولي بتجديد الميم قمولي ها - 00:28:03

ليس قانوني. قال ورجع في التحفة انه لا يشترط علم الزوج كالشاهدين بالمرأة يعني لا يشترط ان الزوج يعلم المرأة يعرف المرأة او

يعلمها. كما انه لا يشترط ان يعلم الشاهدان بالمرأة - 00:28:24

فلو قال زوجتك هذه وكانت منتقبة تلبس النقاب او كانت وراء ستار. ها قال قبلته خلاص صح تمام. قال وهي منتقبة او وراء سترة

والزوج لا يعرف وجهها ولا نسبها ولا نسبها صح - 00:28:42

متى علم انها المشار اليها عند العقد فيمنع ثم ذكر نقاشا حول هذا لكن هذا خلاصته قال بارك الله فيكم وعلمه بحلها له اي وعلم الزوج

بحمل المرأة له قال وهذا شرط انتبه لهذا الكلام هذا كلام مهم - 00:29:00

وعلمها وعلمه بحلها له قال وهذا شرط لجواز الاقدام لا للصحة هذا شطر لماذا لجواز الاقدام. ما معنى لجواز الاقدام؟ اي لجواز الاقدام

على عقد النكاح. وليس شرطا لصحة النكاح - 00:29:24

ايش معنى هذا الكلام لو ان الانسان تزوج امرأة تمام وهو في ظنه انها اخته من الرضاع تزوج امرأة وهو في ظنه انها اخته من الرضا

فعندك مسألتين المسألة الاولى هل يحل له ان يقدم على هذا العقد او لا يحل - 00:29:43

هل حلال ولا حرام؟ المسألة الثانية هل يصح او لا يصح نفترض انه تزوج امرأة وهو يظن انها اخته من الرضاع ثم تبين انها ليست

اخته من الرضا واضح نقول - 00:30:12

اذا تبين انها ليست اخته من رضاع فالنكاح صحيح لان العبرة بما في نفسي الامر وليس العبرة بما في ظن المكلف هو عند العقد كان

يظن ماذا كان يظن ان اخته ام الرضاة ثم تبين بعد العقد ليست اخته من الرضاة - 00:30:30

نقول من حيث صحة النكاح صحيح ولذلك هذا ليس شرطا في الصحة لكنه شرط في جواز الاقدام اي انك تأثم على اقدامك على هذا

العقد مع ظنك انها اختك من الرضا - 00:30:52

فانت تأثم انك اقدمت لكك لا تلزموا بتجديد العقد. العقد صحيح صورة انظر ماذا قال. قال وهذا شرط لجواز الاقدام لا للصحة قال

في التعليق اعتمد هذا في التحفة والقائد لماذا القلائد هذه - 00:31:09

ها القلائد القلائد لحد علماء حضرموت اسمه باق وشير با وشير موجود في الانترنت بي دي اف القلائد ذباغ وشير با وشير ها اعتمد

هذا في التحفة والقلائد والجمال الرملي في بعض - 00:31:34

تعاليقه كما في عين شين على النهاية يعني في حاشية علي شبرا منسي على النهاية قال ورجح في المغني والنهاية ان ذلك شرطا

للصحة ان ذلك شرط للصحة. نعم قال انظر المثال فلو ظنها اخته من الرضاع حرم الاقدام. فلو اقدم - 00:31:59

فتبين انها ليست اخته انها ليست اخته صح النكاح. الحمد لله فهمنا الصورة قال نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنى اه بالنسبة

للخنثى هو شرط صحة لان الانثى لا يصلح العقد عليه - [00:32:24](#)

واضح الخنثى لا يصلح العقد عليه بالحال يعني اما اما المحرم اما المحرم فانه يصح العقد عليها في الجملة. يعني بهذا الشرط اذا كان

يظنها مثلا ثم تبين ان الامر ليس كما ليس كما قال - [00:32:50](#)

كما اشارت الى ذلك في التعليق قال رحمه الله وذكورته يقينا ها هذا هو. فلا يصح نكاح الخنثاء وان بانث ذكوره. مم. رجل عقد على

خنثى تمام فلا يسوع النكاح - [00:33:12](#)

وان بانث ذكوره. لكن قال وذكوره يقينا عطا آ رجل زوج ابنته زوج ابنته لخنثى هكذا رجل زوج ابنته لخنثى تمام لا يصح النكاح

حتى وان بان هذا الزوج ذكرا جدد العقد مرة اخرى - [00:33:37](#)

شف هنا ليس العبرة بما في نفس الامر. بخلاف الصورة السابقة تمام قال رحمه الله وذكوره اي ذكوره الزوج يقينا ثم قال وعدم

المحرمية بينه وبينها اي بين الزوج وبين الزوجة - [00:34:00](#)

قال بالا تكون من المحرمات بالا تكون من المحرمات عليه على التأبين او من جهة الجمع فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة سبع

بالنسب وهن الام وان علت والبنث وان سفلت - [00:34:20](#)

والاخذ والخاله والعمة وبنث الاخ وبنث الاخذ ومثلهن بالرضاع واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وبنث الزوجة اذا دخل بالام وزوجة

الاب وزوجة الابن والمحرمات بالجمع كل امرأتين كل امرأتين بينهما نسب - [00:34:41](#)

او رضاع لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الاخرى انثى حرمتنا كحكما كان شيخنا علي سالم بكير متع الله به يقول لا يحتاج ان يقول

مع كون الاخرى انثى لماذا - [00:35:05](#)

لو فرض احدهما ذكرا حرم تناكحهما مباشرة لا يحتاج ان يقول لو فرض احدهما ذكرا مع كون الام الاخرى انثى لماذا لانه لابد لابد من

ذكر وانثى قال انظر الظابط كل امرأتين - [00:35:28](#)

كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الاخرى انثى هل في حاجة اني اقول مع كوني الاخرى انثى؟ لماذا

لا لانه قد قال في البداية كل امرأتين يعني كأنه في تكرار - [00:35:54](#)

يعني انظر ماذا قال كل امرأتين يعني هما امرأتان لو فرضنا احدهما ذكرا. طيب والاخرى ماذا ستكون فانثى قد قال كل امرأتين

فيقول ما في داعي ان يقول مرة اخرى لو فرضنا احدهما مع كون الاخرى انثى معلوم من مما سبق هذا يقصد - [00:36:12](#)

نعم قال كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الاخرى انثى عاروا ما تناكحوما كالاختين وكالمرأة وخالتها

وكالمرأة وعمتها تمام؟ ولذلك اذا تزوج الرجل بامرأة - [00:36:33](#)

حرم عليه ان يتزوج باختها حتى تبين حتى تبين الاولى اما بموت او بطلاق هذا الطلاق قد يكون طلاقا بائنا وقد يكون طلاقا رجعيه

فاذا كان طلاقا بائنا فانه يحل له مباشرة ان يتزوج باختها. اي بعد الطلاق البائت - [00:36:56](#)

واذا كان الطلاق رجعي فانه لا يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها فهمنا ان شاء الله قال لكم شروط الزوجة شروط الزوجة

اربعة هذا بحسب ما ذكر والا فهي اكثر - [00:37:22](#)

الشرط الاول عدم الاحرام فلا يصح نكاح محرمة والشرط الثاني التعيين فلا يصح نكاح احدى المرأتين ويكفي التعيين بوصف مثل

زوجتك ابنتي الكبرى هذا وصف الصغرى هذا وصف او رؤية - [00:37:44](#)

او نحوهما نحوهما مثل ماذا وصف واضح بشارة زوجتك ابنتي هذه تمام؟ قال تزوجتك ابنتي وليس له غيرها او التي في الدار

وليس في الدار غيرها. او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل. لو قال زوجتك ابنتي - [00:38:11](#)

زوجتك ابنتي فاطمة هذه وهي اسمها سعاد العبرة بالاشارة ليس بما قال. تمام قال والخلو من النكاح والخلو من النكاح ولو ادعت

امراة انتبه معي ولو ادعت امراة انها خلية من نكاح وعدة قبل قولها - [00:38:35](#)

امراة قالت عند تزويجها انا لم اكن متزوجة من قبل يصدق قولها امراة قالت ليست علي عدة يقبل قولها قال ولو ادعت امراة انها

خلية من نكاح وعدة قد لان العدة قد انتبه معي - 00:39:04

العدة قد توجد بدون نكاح كان تكون موضوعة وطأة شبهة واضح؟ فتعتمد من وطء الشبهة فلو قالت المرأة انا خلية من نكاح وخلية من عدة يقبل قولها؟ نعم يقبل قولها - 00:39:26

ولو ادعت المرأة انها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي سواء كان عاما كالحاكم او خاصا كالاب وراز الاب او ابن العم ايا كان. وراز للولي اعتماد كونها ولو كان وليا عاما - 00:39:46

بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني او كنت زوجة فلان ومات عني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم الا ببينة بخلاف ايش بخلاف خاص فهمنا او لا - 00:40:11

واضح الى تشجير في مسألة في مسألة دقيقة يحتاج الى بيان ادعتني كونها قلية من نكاح وعدة نقول الحكم قبل قولها من الولي العام والخاص انتهيها هذه الحالة الاولى الحالة الثانية - 00:40:37

ادعت كونها مطلقة اذا ادعت كونها مطلقة فلا حالتان اما ان تعين الزوج فتقول طلقني فلان ها واما الا تعين الزوج ادعت كونها مطلقة وانقضت عدتها يعني طلقت طلقت وانقضت عدتها - 00:41:17

ولم تعين الزوج ولم تعين الزوج. ها هنا قبل قولها من الولي الخاص والعام ها ادعت كونها ادعت كونها مطلقة اي طلقت وانقضت عدتها وعينت الزوج قالت كنت زوجة زيد - 00:41:54

طلقني زيد او مات عني زيد وانقضت عدتي عينت نقول اذا كان الولي خاص قبل قولها اذا كان الولي عام ولي عام واضح فانه لا بد من بينة لماذا؟ لان الولي العام وظيفته وظيفته ان يبحث عن حقوق الغائبين. فهي ذكرت حقا متعلقا بشخص - 00:42:24

معين غائب عينة الزوج هنا يلزم من الولي العام الذي وظيفته ان يبحث عن حقوق من الغائبين ان يبحث ان يتأكد لكن اذا لم تعين الزوج قالت كنت متزوجة وطلقني زوجي - 00:43:00

وانقضت عدتي ولم تذكر من الزوج او غير معروف الزوج هنا يقبل قولها لان العبرة هذه قاعدة لان العبرة في العقود باقوال اربابها العبرة في العقود باقوال من اربابها. فهمنا - 00:43:25

انظر ماذا فعل يعني حتى حتى في هذا الذي فيه تعيين الزوج فيه خلاف ايضا. تمام؟ سيشير اليه بعد قليل. بسم الله قال ولو ادعت المرأة انها خلية من نكاح وعدة قبل قولها - 00:43:44

وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم الا ببينة بخلاف الخاص. في الحقيقة هنا لم يفصل - 00:44:09

والا كان الاولى ان يفصل بين ما لو عينك او لم تعين قال في التعليق قوله فانه يقبل قولها بالنسبة الى اخره والفرق انه اذا تعين الزوج انظر اذا تعين الزوج هنا - 00:44:31

اذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له ايش معنى له؟ يعني يجوز له. والقاضي له ثم قال بل عليه ايش معنى بل عليه بل يجب عليه ليس له يعني ليس الامر - 00:44:49

جائز لا الامر واجب. والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين. ومراعاتهم بخلاف الولي الخاص تمام سم على التحفة اي حاشية ابن قاسم على التحفة وما ذكره من التفصيل بين المعين وغيره - 00:45:10

ها اعتمدت في التحفة ورجح في الفتاوى وابن زياد ورجح في الفتاوى من ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى. ورجح في الفتاوى وابن زياد احد كبار فقهاء اليمن كان في عصر بن حجر - 00:45:30

وبينهم مساجلات فقهية ردود ورجح في الفتاوى وابن زياد وابوه قضام من فقهاء اليمن ايضا تمام ان ان للحاكم اعتماد قولها ركز مع هذا الترجيح ان للحاكم اعتماد قولها حتى في اخبارها بطلاق زوجها المعين او - 00:45:52

موته يقول حتى في هذه السورة حتى في هذه الصورة ها حتى في هذه السورة هنالك رأي اخر اعتماد قولها رجحه ابن حجر في الفتاوى وابن زياد وابو قطاء من فقهاء اليمن - 00:46:18

تمام؟ قالوا ورجح في الفتاوى وابن زياد وابو قطام ان للحاكم اعتماد قولها حتى في اخبارها بطلاق زوجها المعين او موته. قالوا لماذا لان العبرة في العقود بقول اربابها. فخذوا بالقاعدة في كل السور - [00:46:42](#)

في الصور الثلاثة سواء كان الولي خاصا او عامة سواء عينت الزوج او لم تعين الزوج ومن باب اولى اذا ادعت كونها خلية من نكاح اعدھا. تمام؟ قال لان العبرة في العقود بقول اربابها. ولان تصرف الحاكم ليس حكما - [00:47:04](#)

وهذا كله هذا كلام مهم. وهذا كله بالنسبة لجواز الاقدام يعني هذا الكلام كله بالنسبة لمسألة هل يجوز له اي للحاكم ان يعقد اوليس له ان يعقد هل يجوز العقد او لا حلال ولا حرام بس لكن لو تم العقد ثم تبين انها ما زالت متزوجة - [00:47:28](#)

لو تم العقد ثم تبين ان عدتها لم تنقضي ايش بيكون الحكم ها يصح العقد ولا يصح؟ لا لا يصح. ما في عقد اصلا. واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال وهذا كله بالنسبة لجواز الاقدام. اما الصحة - [00:47:58](#)

فعلى ما في نفس الامر فان كان في نفس الامر اي في الواقع خلية من نكاح وعدة فالعقد صحيح وان كان في نفس الامر ليست خلية من نكاح وعدة فالعقد - [00:48:17](#)

واضح؟ قال فعلى ما في نفس الامر ان بان الفراق صح. اي ان بان فراقها من الزوج السابق بموت او طلاق وانقضاء عدة صحة. والا فلا واضح؟ هذا هذا تعليق نفيس - [00:48:33](#)

ثم قال قال والخلو من النكاح والخلو من عدة غير الخاطب ها من عدة من؟ من عدة من؟ غير الخاطب امرأة طلقها زوجها وهي في عدة فجاء غيرها تزوجها في العدة ما حكم الزواج؟ لا يصح - [00:48:53](#)

لكن لو كان هو صاحب العدة وخطبها في العدة يسأل واحد يقول كيف؟ صاحب العدة يخطبها في العدة؟ اقول لك كيف. رجل طلق زوجته طلاقا خلعي طلاقا واحدة تمام قال لها - [00:49:22](#)

قال اعتك على الف قالت قبلته وقعت عليها ماذا طلاق العية صح؟ وهي تملك نفسها. الان هل يستطيع مراجعتها او لا؟ لا يستطيع. في اثناء عدتها من الطلاق الخلعي خطبها - [00:49:43](#)

من صاحب العدة من صاحب العدة؟ هي تعتد ممن لهم صح هو هو المخالعه وهو الذي خطبها. اليس هو الان صاحب العدة اليس هو الذي خطبها؟ هل يمكن ان يخطبها في العدة او لا؟ ممكن. لانه هو صاحب العدة - [00:50:01](#)

واضح؟ ولذلك قال لك في الزبد حرم صريح خطبة المعتدة. كذا الجواب لا لرب العدة. اي لا لصاحب العدة ولذلك قال اما المعتد منه ففيها تفصيل. طبعا. متى يجوز له؟ بارك الله فيكم ان يخطبها في العدة؟ اذا كانت كما قلت لك طلاق - [00:50:19](#)

اولى او ثانية يعني الطلاق ما زال رجعيما اما اذا كان ثالثا هذا لا لانها ماذا؟ لابد ان تنكح زوجا غيره. قال ففيها تفصيل كان الطلاق رجعي او بائنا بدون الثلاث واللعاب صحا - [00:50:39](#)

اما اذا كان الثلاث او كان لعان لا لان اللعان تتأبد فيه الفرقة بينهما. قال والا فلا. ثم قال بارك الله فيكم. قال وكونها انثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت - [00:50:56](#)

انوثته يعني الرجل تزوج بخنساء فقلت ازوجه ثم هذا الخنثى بان انه انثى. نقول لا يصح العقل يعقد مرة اخرى واضح؟ وهذا بخلاف ما لو تزوج بامرأة يظنها اخته من الرضاع - [00:51:16](#)

فتبين انها ليست اختا له من الرضاع يصح النكاح واضح؟ كما تقدم قبل قليل قال فلا يصح نكاح الخنثاء وان بانت انوثته. بخلاف الولي والشاهدين انتبه قال بخلاف الولي والشاهدين فانه اذا كان احدهم خنثى ثم بان الذكورتى صح النكاح - [00:51:36](#)

يسأل سائل ما الفرق لماذا الشاهد؟ الشاهد لابد ان يكون ذكرا. طيب لو كان الشاهد انثى ثم تبين انه ذكر بعد العقد تبين انه ذكر لماذا قلتم هنا يصح بينما لو تزوج - [00:52:01](#)

الرجل بخنثى ثم تبين انها انثى قلتم لا يصح ما الفرق قال الفرق ان هذه معقود عليها زوجة هذي معقود عليها والمعقود عليه يحتاط له بخلاف الشاهد واضح؟ انظر ماذا قال. والفرق ان كلا من الزوجين معقود عليه. ولا كذلك الولي والشاهدان. ويحتاط في المعقود -

عليه ما لا يحتاج في غيره ثم قال وكونها انثى يقينا يشترط ايضا بآرك الله فيكم يشترط ان تكون ان تكون ان تكون الزوجة ماذا ها ان تكون الزوجة مسلمة - [00:52:45](#)

او او ايش او كتابية مسلمة او كتابية. يأتي السؤال هل يجوز الزواج بآرك الله فيكم بالمجوسية او لا يجوز هل يجوز الزواج بالمجوسية او لا يجوز ها يجوز او لا يجوز - [00:53:10](#)

بالمجوسية يجوز او قياسا قياسا على ماذا ها هذا في الجزية حبيبنا بالنكاح ما في هل يجوز الزواج بالمجوسية؟ لا يجوز. هل يجوز الزواج بالوثنية لا يجوز هل يجوز زواجه مرتدة - [00:53:33](#)

يقول زواج مرتدة ولا يجوز لا يجوز لا يجوز الزواج بمجوسية ولا بوثنية ولا بمرتدة. اما مسلمة واما اما كتابية طيب انتبه معي ما هي كتابية التي يجوز الزواج بها - [00:53:58](#)

يهودية او نصرانية نقول بآرك الله فيكم اذا كانت هذه الكتابية اسرائيلية ايش معنى اسرائيلية من هي الاسرائيلية اي من ذرية اسرايل عليه الصلاة والسلام من اسرايل يعقوب كل الطعام كان حلا لبني اسرايل - [00:54:22](#)

الا ما حرم اسرايل على نفسه. من من اسرايل يعقوب لما مرض يعقوب عليه الصلاة والسلام نذرا ان شفاه الله ان يحرم احب الطعام اليه فلما شفاه الله حرم لحم الابل وكان احب الطعام اليه - [00:54:46](#)

ولذلك في شريعة اليهود الى يومنا هذا محرم عليهم اكل لحم الابل لا تعرفون هذا محرم عليهم لحم اكل لحم الابل فنقول بآرك الله فيكم اسرايل من هو؟ يعقوب فاذا كانت هذه الزوجة من ذرية اسرايل - [00:55:07](#)

فانها تحل اي اسرائيلية تحل مطلقا تمام اما اذا كانت هذه الزوجة كتابية لكنها ليست من ذريتي اسرايل انظر ان دخلت في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف قبل التحريف والنسخ - [00:55:31](#)

فيجوز الزواج بها. يعني ان دخل اباؤها في ذلك الدين قبل اه النسخ والتحريف ايش معنى التحريف؟ التحريف واضح والنسخ اي قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ان دخل اباؤها في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ يجوز الزواج بها - [00:55:53](#)

وان دخل اباؤها في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ لا يجوز الزواج بها وان لم يعلم من حال هل دخل اباؤها في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف او بعده لا يجوز الزواج بها - [00:56:14](#)

فهنا او لا بناء على هذا ها اه نعم بناء على هذا النصارى الذين دخلوا آ بيديه او اليهود الذين دخلوه او النصارى اللي دخلوا في دين اهل الكتاب الان - [00:56:33](#)

يعني في بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بعد النسخ والتحريف ها لا يجوز الزواج به هذا مذهب الشافعي هذا مذهب الشافعي على سبيل المثال النصارى الموجودون في مثل هذه البلاد - [00:56:52](#)

ما جاءت النصرانية اليهم الا متأخرة صح اذا لا يجوز الزواج هذا مقتضاه مذهب هذا مقتضى مذهب الامام الشافعي اذا كان يوجد مذهب اخر لا ادري لكن هذا مذهب الشاهد - [00:57:08](#)

فهنا بآرك الله فيكم كأن معلومة جديدة هذه هكذا ينظرون ينظرون هكذا الي نظرا مغشي عليه من الموت كانكم تريدون ان تتزوبوا كتابيات. كانكم لم تجدوا حاجتكم في المسلمات. ماذا ما الذي حصل؟ لا بأس - [00:57:23](#)

فهنا؟ واضح المسألة ينقل الينا هذا مذهب الشافعي ويمكن ان تراجعوا المتون والكتب والشروح ستجدون هذا تمام؟ ايوه هنا المؤلف لم يستوعب الشروط لم يذكر هذا الشرط مثلا وهذا شرط مهم خاصة في مثل هذه البلاد التي يعيش فيها - [00:57:42](#)

فيها المسلمون وغير المسلمين. نعم قال رحمه الله تعالى شروط ولي النكاح شروط ولي النكاح ثمانية الاختيار فلا يصح النكاح من مكره. اي اذا كان الولي مكرها والحرية فيمنع الولاية الرق ولو في مبعوض - [00:58:10](#)

واضح؟ اي اذا كان الاب رقيقا او كان الاخ الولي رقيقا فانه لا يلين لا يلي النكاح لان الرقة مانع من ولاية النكاح قال وتنتقل حينئذ الولاية للابعد تمام ثم قال والذكورة فلا يصح النكاح من امرأة - [00:58:33](#)

وانثى تمام قال والتكليف فيزوق الا بعد زمن صبا الاقرب اي اذا كانت المرأة ليس عندها اب وليس عندها شيء لكن عندها اخ صغير

عمره تسع سنوات هل يزوجها؟ لا. طب لمن تنتقل للحاكم؟ لا. وانما للذي بعده. للذي بعده - [00:58:57](#)

قال فيزوج الا بعد زمن صبا الاقرب. وزمن جنونه دون افاقته. اما في زمن فاقته فيزيق هو تمام؟ اذا افاق من اغمائه او جنونه فيزوجه هو قال رحمه الله وعدم الفسق - [00:59:25](#)

فالصبي اه انتبه هذا التعليق مهم. الان مذهب الشافعي ان ان الفاسق لا يلي النكاح هذي مشكلة اليوم كثير من المسلمين للاسف للاسف فسقهم لو نظرنا الى قضية الصلاة مسكهم بترك الصلاة - [00:59:45](#)

هذي مشكلة كثير من المسلمين لا يصلون واضح هل مثل هؤلاء نقول كل واحد منكم اذا زوج ابنته او زوج موليته الزواج لا يصح مقتضى مذهب الشافعي انه لا يصح - [01:00:06](#)

واضح وللشافعي قول بالصحة وقاله بعض الائمة يسع الناس تقليد هذا القول لكن ينبغي على الولي ان يتقي الله في نفسه وان يعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل له الولاية ليقوم بحقها - [01:00:23](#)

فيحرص على الابتعاد عن اسباب الفسق وهذا من العلم الذي ينبغي اشاعته بين الناس ان يكون الولي على دراية ان الفسق مانع من الولاية عند جماعة من الفقهاء يعني حتى لو كنا تقليدا لمن قال بصحة العقل. يصح. يبقى هذا عقد مختلف فيه - [01:00:45](#)

هناك من يصححه وهناك من يبطله ومعتد مذهب الشافعي انه لا يصح واضح؟ اذا هذه من القضايا التي ينبغي اشاعة علمها بين الناس حتى ينتبه الناس حتى ينتبه الناس لها - [01:01:11](#)

فقال لكم هنا وعدم الفسق الناس ينقسمون الى اربع مراتب. احتاج ان اكتب على السبورة حتى يكون واضحا لكم الناس ينقسمون الى اربعة مراتب المرتبة الاولى عدل باطنا وقد ذكرت لكم هذا عدل ظاهرا - [01:01:28](#)

واسطة فاسق. نقول ليس الناس المسلمون المسلم لا يخلو عن مرتبة من هذه المراتب الاربعة. اما عدل في الباطن اي في الباطن والظاهر وهو من زكي عنده القاضي واما عدل في الظاهر وهو من ظاهره العدالة ولا يعرف له مفسق - [01:01:55](#)

واما واسطة بين هذا وهذا وساذكر لكم بواسطة الان كصبي بلغ ولا يعرف له مفسر هذا واسطة كافر اسلم الان اسلم لا يعرف له مفسر ساسق تاب هذا يسمى واسطة - [01:02:19](#)

واما فاسق تمام. من من هؤلاء يصح ان يتولى النكاح نقول اذا كان عدل باطل نكتب هنا ولاية هذا بالنسبة لولاية النكاح لولاية النكاح ها اذا كان باطل يصح ولا - [01:02:39](#)

عدل باطنا يصح عدل في الظاهر يصح فاسق في المذهب لا يصح فاسق في المذهب لا يصح ان يتولى النكاح لا يصح ايوه الواسطة المذهب يصح فالمراد بالعدالة هنا - [01:02:57](#)

المراد بالعدالة هنا اي في ولاية النكاح. المراد بالعدالة هنا اي في ولاية النكاح عدم الفسق لما اقول عدم الفسق يشمل المراتب الثلاث. ولذلك كان دقيقا في عبارته رحمه الله في الياقوت. فقال - [01:03:19](#)

عدم الفسق ولم يقل العدالة شوف لو كان قد يشترط في الولي العدالة ساقول لك هذا وهذا يخرج هو لم يقل العدالة هو فقيه قال يشترط في الولي ماذا يشترط في الولي عدم الفسق ليشمل ماذا - [01:03:38](#)

المراتب الثلاث لكن الشاهد بارك الله فيكم انتبهوا لان هذا مما يخطئ فيه كثير الشاهد اما ان يكون عدلا في الباطن بل قد يجب ان يكون عدلا في الباطن كما لو كان - [01:03:59](#)

الحاكم هو الذي يتولى العقد فحين اذ يشترط ان يكون شهودا باطنا وقد يكون عدلا في الظاهر. يصح فاذا كان الشاهد فاسقا لا يصح طب اذا كان الشاهد واسطة - [01:04:16](#)

كفاسق تاب ككافر اسلم كصبي بلغ ولا يعرف له مفسر. يصح او لا يصح؟ لا يصح فالمراد فالمراد بالعدالة في الشاهد العدالة الظاهرة او الباطنة والمراد بالعدالة في الولي عدم الفسخ. انتبه - [01:04:34](#)

واضح؟ فليست العدالة هنا اي في الولاية كالعدالة في الشهادة. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. انظر ماذا قال قال وعدم الفسق ايوه قال وعدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة - [01:04:56](#)

ولم يصّر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي فرؤوا بها العداء التي عرفوا بها العدالة يصح ان يكون وليا وان لم يكن عدلا يصح ان يكون وليا وان لم يكن عدلا. طيب ماذا يسمى؟ قال فهو واسطة - [01:05:17](#)

فهو واسطة تمام؟ وكذا الكافر اذا اسلم وكذا الفاسق اذا تاب فانه يزوج في الحال. لماذا؟ قال لان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة انظر طيب الشرط في ولي النكاح. طيب والشرط في شاهد النكاح - [01:05:37](#)

الشرط في شاهد النكاح العدالة ليس عدم الفسق فرق بين البابين تمام؟ اه لا. بسم الله ومن شروط الولي وهذا الشرط السادس عدم اختلال النظر بحرم او خبل قال بسكون موحدة خبل اي الجنون - [01:06:02](#)

وشبهه كالبطحاء تمام قال وبفتحها الجنون فقط تمام يعني عندك قبل وخبل اذا قلت قبل بسكون الباء فهو الجنون وما يشبهه الجنون تمام؟ كالبطحاء واذا قلت خبل فهو الجنون فقط - [01:06:28](#)

وقال بعضهم هو فساد في العقل والمشهور الفتح طيب لماذا من اختل نظره بهرم ايش معنى هرم كبر في السن بحيث انه لا يثبت الامور ليس مجنوننا لكن لا يثبت الامور. تمام. او عنده خبل. لماذا هذا لا يصح ان يكون وليا؟ لماذا؟ قال - [01:06:53](#)

لعجزه عن البحث عن احوال الازواج. ومعرفة الكفء منهم واضح قال وعدم الحجر بالسفه المحجور عليه بسفه لا يصح ان يكون وليا في النكاح فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد - [01:07:17](#)

لا ولاية لمن بلغ غير الرشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه واضح؟ لانه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره من باب اولى قال وعدم الاحرام فلا يصح تزويج المحرم - [01:07:38](#)

ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه اي الوكيل لا ينزل بالاحرام لو انه وكل شخصا في زواج ابنته ثم احرم الموكل هل ينزل الوكيل؟ لا لا ينزل قال في عقد بعد التحلل - [01:07:57](#)

ولا تنتقل الولاية بالاحرام للابعد تمام فلا يزوج هو بل السلطان تمام كما مر انظر ماذا قال لكم هنا في الابيات السابقة للسيوطي قال عشرون زوق حاكم عدم الولي والفقد والاحرام - [01:08:17](#)

اذا كان الولي الخاص محرما ما نقول الاب محرم. نقول خلاص يزود الجد. لا خطأ يزوج الحاكم لماذا؟ لان المحرم اهليته باقية. ما زال اهلا بخلاف لو كان الولي الخاص كافر - [01:08:37](#)

ما عنده اهلية يزوجه الجد او كان فاسقا او كان مجنوننا ما عنده اهلية لكن اذا كانت الاهلية باقية وانما حصل يعني عارظ نقول هنا يزوج الحاكم. انظر ماذا قال - [01:08:57](#)

قال فلا يزوجه وبلى السلطان كما مر لبقاء ولايته. وانما ينقلها اي ولاية للابعد موانع ولاية المنظومة في قول ابن العماد وعشرة سوابب الولاية كفر وفسق وصبا لغاية الكفر والفسق - [01:09:15](#)

وكون الولي صبيا فهنا تنتقل للابعد رق جنون مطبق او الخبل تمام؟ واخرس جوابه قد اقتفل. اذا كان اخرسا اذا كان اخرس تنتقل ولاية لمن للابعد وهنا كرر الاخرس ذكره مرتين - [01:09:38](#)

واخرس جوابه قد اقتفل قال ذو عته نظيره مبرسم. انه البرسم ايضا عنده خفة عقل تمام؟ شبه مجنون ليس مجنون فيفتي مليون نص نص. تمام؟ ايوة. ذو عته نظيره مبرسم - [01:10:02](#)

وقبل مبرسم وابلق لا يهتدي وابكم. الابكم من هو ها الذي لا يتكلم والاخرس من هو الذي لا يتكلم فهنا كرره تمام ابوه قال ففي هذه الصور كلها يزوج من - [01:10:24](#)

والابعد ثم قال شروط شاهدي النكاح شروط شاهدي النكاح اثنيان اثنان اهلية الشهادة وعدم وعدم التعيين للولاية. قال اهلية الشهادة سيأتي بيان المؤهلات لها في باب شهادة فلو عقد انتبه معي - [01:10:43](#)

فلو عقد بحضرة عبيدين هل العبد عنده اهلية شهادة؟ لا. اذا لا يصح النكاح او امرأتين او فاسقين او اصمين او اعميين لم يصح لماذا؟ لعدم اهلية الشهادة يأتي السؤال - [01:11:06](#)

هل يصح بشهادة ابني الزوجين نعم يصح طيب لماذا ينصون عليها؟ لانه في باب الشهادة يقول لك لا يصح ان يشهد الابن لابيه لكن

هنا في النكاح لا بأس تمام - 01:11:29

لانه هناك قد يجر له نفعاً. هنا من اجل التوثيق تمام والعدو هل تقبل شهادة العدو على عدوه لا لكن هنا يقول تقبل شهادة العدو في عقد النكاح قال ويصح بابني الزوجين وعدويهما - 01:11:48

ويصح النكاح بشهادة مستوري العدالة عند الزوجين ايش معنى مستور العدالة من صاحب العدالة الظاهرة يسمى مستورا قال وهو وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطلا ده يمنع هذا ثم قال وعدم التعين لولاية - 01:12:10

وعدم التعين للولاية ايش معنى وعدم تعيين الولاية نقول الاب هو الولي قال الاب لفلان وكلتك ان تلي نكاح ابنتي. طيب وانت وين رايح؟ قال انا ساكون شاهدا. ما يصلح - 01:12:37

ما يصلح تترك الولاية وتكون شاهد الولاية متعينة فيك انظر ماذا قال. فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح. الاخ المنفرد. اما لو كان في ثلاثة اخوة واحد ولي - 01:12:56

واثنان يشهدون جزاكم الله خير تمام ما في مشكلة. قال فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح حتى وان اجتمعت فيه شروط الشهادة. لماذا؟ لانه ولي عاقد فلا يكون ماذا - 01:13:14

فلا يكون شاهدا ثم قال شروط صيغة النكاح شروط صيغة البيع وكونها بلفظ انكاح او تزويج فلا يصح ان يقول جعلت ابنتي شريكة حياتك جعلت ابنتي حب قلبك - 01:13:34

ما ينفع هذا كارماه ايوه هذي الرومانسية ليست الان واضح ايوة ما يصلح هذا صح يا وافية او لا يصلح هذا ولا يصلح؟ لا يصلح هذا قال هنا وكونها بلفظ انكاح او تزويد. اي بصريح مشتقيهما - 01:13:54

فلا يصح بكناية كاحلتها لك ملكتك اياها ثم قال واذا وكل الزوج في العقد ها هذا كلام مهم بارك الله فيكم. انتبهوا له قال واذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج - 01:14:13

الان الآن عندي زيد وعمرو هذا هذا الولي وهذا الزوج هذا الولي وهذا الزور الزوج وكل هذا ليقبل النكاح عنه انظر ماذا سيقول الولي قال فليقل الولي لوكيل الزوج زوجت ابنتي - 01:14:33

موكلك فلان ويقول زووقت زوجت ابنتي موكلك فلان. طيب لو قال زوجتك حتى لو كنا نعرف انه ليس الشهود هنا لا. ما يكفي النية في القلب لان هذا عقد يشترط فيه ماذا - 01:14:56

يشترط فيه ماذا؟ الاشهاد. واضح؟ والشهود لا يطلعون على النية انظر ماذا قال فليقل الولي الوكيل الزوج زوجت ابنتي موكلك فلانا. فيقول وكيله قبلت نكاحها له لو قال قبلت نكاحها مشكلة. انظر ماذا قال - 01:15:17

قال فان ترك لفظ له لم يصح النكاح وان نوى موكله. النية هنا اجعلها في جيبك لا تنفع لان هذا عقد لابد فيه منه الاشهاد. والشهود لا يطلعون على النية - 01:15:43

قال واذا وكل الولي الان الصورة الثانية الان اول الزوج الان الولي الولي قال لفلان وكلتك في تزويج ابنتي سماه اسم الزوج قال وكلت زوجت ابنتي زيذا ها اه لا - 01:16:01

لانه لا بد ان نعرف صفة هذا من هو هذا الذي سيقبل لابد ان نعرف لابد ان تكون موكلك حتى تضيف اليه. نعم قال هنا قال واذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج فليقل وكيله وكيل من - 01:16:38

من الذي وكل وكيل الولي، فليقل وليه للزوج، زوجت بنت فلان موكلي زوجت بنت فلان الموكلي فيقبل ثم قال الحالة الثالثة واذا وكل كل من الولي والزوج الولي هو كالواحد - 01:16:57

والزوج وكل اخر تمام هذا وكل وهذا وكل تمام فليقل ولي فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي. فيقول الزوج قبلت نكاحي ها عندهم يوجد توكيل في الزواج ولا ما في - 01:17:15

ما في قليل ها في السودان عادتهم انهم ينظرون اشرف رجل في الاسرة الكبير في الاسرة يعني مثلا الجد او اذا كان مثلا هو عضو في البرلمان او كان مثلا محافظ في الاسرة ها او كان امام مسجد او خطيب - 01:17:42

يوكلونه ابو الزوج يوكله بالتزويج ها يوكل ان يكون شاهدا للشهادة ها يحضر لي شهادة لا هناك للتوكيل احيانا يعني في السودان كان احيانا الرئيس السابق في السودان عمر البشير يصلي في مسجد اسمه جامع النور في منطقة كافوري. يصلي الجمعة -

[01:18:05](#)

وعادة عندهم الزواج بعد صلاة الجمعة في المسجد تنصية هذا الاشارة اليه فاذا جاء يطلب منه والد الزوجة ان يكون الوكيل مباشرة هو يزوجك يعني في المسجد امام الناس. نعم - [01:18:37](#)

قال هنا انا قد حضرت اكثر من مرة مثل هذا قال هنا شروط صيغة النكاح شروط صيغة النكاح صيغة البيع وكونها بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته قال بلفظ نكاح او تزويج تقدم او ترجمته يقول لك حيث فهمها العاقدان والشاهدان اي لابد ان تكون اللغة -

[01:18:54](#)

مفهومة عند العاقدين وعند الشاهدين حتى ولو كان مع القدرة على العربية يعني ممكن يكون عقد النكاح باللغة الانجليزية مثلا حتى وان كانوا يقدرين على العربية ثم قال سورة النكاح. سورة النكاح ان يقول زيد لعمرو - [01:19:25](#)

زوجتك موليتي هند فيقول عمرو قبلت تزويجها ثم قال زوجتك موليتي هذا قال ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في السور التي يجب فيها ذكر الصداق لان بعض الصور يجب فيها ان يسمى صداق. حتى في هذه الصور - [01:19:47](#)

لا يتوقف صحة النكاح على ذكر الصدقة لانه يقول الفقهاء ليس لنا عقد يتوقف اي ليس لنا عقد نكاح تتوقف صحته على الصداق الا في الشغار فقط الا في الشيطان. الشغار اذا حصل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. قال قبلت هنا النكاح باطل - [01:20:16](#)

اما في اي صورة يكون فيها الصداق باطلا او فاسدا او لا يسمى الصداق اصلا فن النكاح يصح بمهر المثل يعني اذا بطل الصداق لا يلزم بطلان ماذا النكاح لان النكاح عقد معاوضة - [01:20:43](#)

غير محضة احسن غير محضة ومعنى غير محضة اي انه لا لا يفسد بفساد العوض لا يفسد فساد العوض نعم فيقول عمرو قبلت

تزويجها ثم قال ويسن احضار جمع من اهل الصلاح والخير عند العقد - [01:21:03](#)

ويسن احضار جمع من اهل الصلاح والخير عند العقد. زيادة على الشاهدين والولي تمام واشهاره اي ويسن اشهار العقل وان يكون في مسجد عادتكم هنا اقامة العقد في المسجد او لا - [01:21:23](#)

موجود نعم وان يكون في شهر شوال وان يكون الدخول فيه فيه يعني في شهر شوال لحديث عائشة في مسلم ويسن الدعاء

للزوجين بعد العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية - [01:21:42](#)

وجمع بينكما في خير وعافية وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ويستحب الاشهاد على رضى المرأة. حيث يعتبر رضاها من التي يعتبر رضاها السيد السيد اذا كانت بالغة لابد من اذنها يسن الاشهاد ولا يجب - [01:22:05](#)

قال ولا يشترط ذلك في صحة النكاح وتسن خطبة قبيل العقد بان يخطب الولي او الزوج او غيرهما وتحصل بالحمد والصلاة والوصية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [01:22:31](#)

واصلي على سيدنا واصلي واسلم على سيدنا محمد اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جئتمكم خاطبا ابنتكم فلانة الى اخره. تمام بهذا والا فالأفضل خطبة الحاجة ثم ذكرها لكم هنا. بارك الله فيكم. الصداق - [01:22:50](#)

تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الصداق الصداق لغة ما وجب بنكاح وشرعا ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بضع قهرا. ضابط الصداق. ضابط الصداق كل ما صحى كونه مبيعا عوضا او معوضا - [01:23:09](#)

صح كونه صداقا وما لا فلا. الوليمة الوليمة لغة مشتقة من الولم. وهو الاجتماع وشرعا اسم قل لي دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره. حكم الوليمة حكم الوليمة الندب - [01:23:33](#)

حكم الاجابة الى وليمة العرس. حكم الاجابة الى وليمة العرس الوجوب العيني. بشروط كثيرة منها اسلام الداعي والمدعو وعموم الدعوة وان يدعوه في اليوم الاول والا يعذر. احسنتم قال صداق - [01:23:56](#)

دل على مشروعية الصداق قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وحديث التمس ولو خاتما من حديد والاجماع على

مشروعية الصداق قال هنا الصداق بفتح الصاد لغة ما وجب بنكاح - [01:24:18](#)

ما وجبة بنكاح وشرعا ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا قال الصداق لغة ما وجب بنكاح اي فقط هذا هو الصداقة. شف

الصداق في اللغة ما وجب بالنكاح - [01:24:48](#)

في الشرع ما وجب بنكاح او وطئ وطئ شبهة او تفويت قهرا. ايها اعم السرعان فالذي وجب بوطء شبهة يسمى صداقا لغة او شرعا

شرعا لكن لغة لا صح هذا تعريف لغوي اضيق من التعريف الشرعي - [01:25:13](#)

الاصل في التعريفات اللغوية انها اوسع في التعريفات الشرعية انها اضيق هذا الاصل لكن هذا على خلاف الاصبع ولذلك قال لكم هنا

فيكون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي. على عكس القاعدة من ان المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي - [01:25:42](#)

وهذا على الراجح من انه لا فرق بين الصداق والمهر والا فان بعض العلماء فرقوا بين الصداق والمهر ولذلك قال واما على ما قيل من

ان الصداق ما وجب بتسميته في العقد - [01:26:05](#)

والمهر ما وجب بغيره يقول الصداق انتبه معي الصداق ما وجب بتسميته في العقد المهر ما وجب بغير العقد مثل وطئ الشبهة اذا

هنا سيكون صداق ما هو ما وجب بالعقد - [01:26:25](#)

هذا في الشرع الصداق ما وجب العقد هذا في الشرع. طيب في اللغة ما هو ما وجب بالنكاح. طيب سيكون التعريف الشرعي واللغوي

ما هما متساويان صح سيكون في اللغة ما وجب بالعقد في الشرع ما وجب - [01:26:43](#)

بالنكاح متساويان لان ما وجب بغير النكاح كوضاً شبهة لا يسمى صداقا وانما يسمى مهرا. فهما انظر ماذا قال واما على ما قيل من ان

الصداقة ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان. اي ش المتساويان؟ اي ان المعنى - [01:27:02](#)

اللغوي ان الصداق ما وجب بنكاح والمعنى الشرعي على هذا القيل الذي قال وعلى ما قيل ها ما وجب بتسميته في العقد متساويان

هذا المقصود واضح بارك الله فيكم وهو على خلاف القاعدة المتقدمة ايضا. اي ان اي ان التعريف اللغوي مساو للتعريف الشرعي. هذا

كمان على خلاف القاعدة - [01:27:26](#)

لان القاعدة ان التعريف اللغوي واسع والتعريف الشرعي ضيق. اما اذا تساوت تعريف الشرعي واللغوي او كان الشرعي اعم واللغوي

اخص فهذا على خلاف القاعدة. ثم قال بارك الله فيكم - [01:27:50](#)

قال وشرعا ما وجب ما وجب قولهما قال شامل للمال والمنفعة وشموله للاختصاص غير مراد يعني يقول لك ان الصداق قد يكون مالا

هكذا قال قد يكون مالا وقد يكون - [01:28:10](#)

منفعة قد يكون مالا وقد يكون ما فعل. لو كان عبر بقوله قد يكون عينا وقد يكون منفعتك الاولى. لان المنفعة نوع منا وعلمنا فعطف

المنفعة على المال من باب عطف خاص - [01:28:39](#)

على العام لو كان قال ماء يشمل العين والمنفعة كان اولى فهما طيب يقول لك الصداق قد يكون ماذا قد يكون مالا وقد يكون منفعة.

مال واضح كأن تزوج امرأة والصداق - [01:28:54](#)

عشرون دينارا منفعة تزوج امرأة صداقها سكن الدار سنة منفعة تزوج امرأة وصداقها ان يعلمها كتاب الياقوت النفيس. اوه ياه

موجود ها؟ موجود يمكن ها جميل هذا اذا كان ما رأيكم هذا ايها العزاب توافقون على هذا الصداق ولا لا - [01:29:16](#)

لابد ان تدرسوا جيدا حتى تستطيع ان توفي المنفعة تمام ادرس في الكتاب جيدا واحفظ وافهم حتى اذا كان هذا هو الصداق

تستطيع ان ان تبرز فيه ان تنجح فيه. تمام. ايوا. هذا حافز لكم في المذاكرة. طيب بارك الله فيكم. فاذا الصداق قد - [01:29:46](#)

يكون مالا وقد يكون منفعة لكن هل يصلح ان يكون صداق اختصاص لكل معلم كخمر مثلا لا لماذا لا لانه سيأتي معنا في الظابط بعد

قليل ان ما صح ان يكون ثمننا - [01:30:09](#)

صح ان يكون صداقا وما لا يصح ان يكون ثمننا لا يصح ان يكون صداقا. والتمن كل طاهر منتفع به فيخرج ماذا؟ فيخرج الاختصاص

فقال لك هنا شامل للمال والاختصاص شامل للمال والمنفعة وشموله للاختصاص غير مراد - [01:30:27](#)

قال ما وجب بنكاح او وطئ اي في شبهة في شبهة اي وطئ شبهة فوطئ الشبهة يوجب ماذا يوجب المهر ولا يوصف بكونه حلال ولا

حرام كما قررت لكم من قبل - 01:30:52

وطؤ الشبهة يوجب المهر. قال او تفويض. ايش معنى او تفويض التفويض له صور منها ان تقول رشيدة بالغة او سفيهة مهملة ايش معنى مهملة لم يحجر عليها ان تقول رشيدة بالغة او سفيهة مهملة لوليها زوجني بلا مهر - 01:31:13

فيزودها وليها وينفي المهر ها تقول له زوجني بلا محرم فيزوجها وليها وينفي المهر ماذا مهرها يعني وليها يقول للزوج زوجتك فلانة موليتي بلا مهر. قال قبلت ماذا يكون مهرها - 01:31:39

مهرها حينئذ نقول يفرضه الزوج يقدره الزوج فان لم يفرضه الزوج امتنع او فرض الزوج ولم تقبل هي يفرضه من الحاكم واذا وطأها الثوب اذا وطأها الزوج قبل ان يفرض لها المهر تستحق مهر المثل - 01:32:00

هنا انظر ماذا قال في شبهة او تفويض يعني في التفويض يسمى مهر في هذه السورة يسمى مهر واضحة الصورة او لا واضحة سوى التفويض ان شاء الله قال او كان العقد فاسدا - 01:32:24

فاذا عقد عليها عقدا فاسدا اي ووطئها فانها تستحق مهر امثلة سواء كان الوطء في القبل او في الدبر يعني تستحق مهر المثل دواء وطئها في القبل او في الدبر - 01:32:41

فالدبر هنا له حكم القبور واضح؟ ايوة. هناك مسائل يذكرها الفقهاء يقولون ان الدبر له حكم القبول الا في تسع مسائل اظنها منظومة لا لا تحظروني الابيات. اذا احكمم يبحث عنها جيد. او اذا وجدت الفراغ انا ابحت عنها ان شاء الله - 01:33:02

قال رحمه الله قال ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا. كيف يعني تفويت بضع قهرا قهرا؟ اه هذا الان فيه صورة صور كيد النساء رجل متزوج بامرأة - 01:33:26

ثم تزوج بامرأة اخرى صغيرة. ما زالت في سن الرضاعة لماذا لماذا تزوجتها وهي في سن الرضاع ليس للاستمتاع وانما لان اباه غني ربما يموت ابوها فترث هي واصير غنيا انا ما شاء الله. اذا عنده تفكير للمستقبل يخطط - 01:33:48

سنقول له عندك قطط يعني خطوات مستقبلية واضح؟ ايوا فاذا ماذا فعل؟ هو متزوج بامرأة كبيرة. لكن ذهبوا وتزوجوا بامرأة صغيرة عمرها سنة او سنة ونصف بان اباه غني مثلا مثلا - 01:34:14

فغارت الكبيرة ماذا فعل؟ اخذت الصغيرة وارضعتها ما شاء الله ارضعت الصغيرة في سن الرضا اذا هذه الكبيرة يفسخ نكأها. لماذا لانها ام زوجته. يا الله! وهذه الصغيرة يفسخ نكاحها. لماذا؟ لانها بنت زوجتك - 01:34:36

يا الله من قال له يفعل هذا من قال له ان يعدد استثنى بمن قال له؟ انصحته تمام اذا فهمنا بارك الله فيكم. ايوة ثم نقول انت ايتها الكبرى عليك مهرا في ذمتك للزوج - 01:35:01

ليش لانك فوضت عليه بضع الصغرى فهمنا؟ هي السبب فعليك ايتها الكبرى مهرا للزوج. لماذا ما سبب وجوب المهر علي؟ تفويته البضع قهرا. هذا هو السبب ثم الزوج يعطي مهرا لمن - 01:35:26

للصغيرة هذي. وسيذكرون لك هذا الان. قال كأن ارضعت زوجته الكبرى الصغرى. خمسة رضعات متفرقات فانه يفسخ نكاح الاثنين. الاثنين تصير ام زوجته وتلك تصير بنت زوجته ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج. ليش - 01:35:53

لانه فوتت عليه البضع البضع قهرا والزوج يجب عليه نصف المسمى اذا كان هنالك مسمى مهر مسمى لمن للصغرى ثم هذا مثال مثال اخر قال وكأن شهد جماعة شهادة حسبة - 01:36:20

بانه طلقها طلاقا دائما ذهب جماعة من الرجال الى القاضي وشهدوا عند القاضي ان زيدا طلق زوجته طلاقا بائنا القاضي ايش وظيفته خلاص ثبت عندي بشهادة هؤلاء العدول انك طلقت زوجتك طلاقا بننا. اذا ماذا افعل؟ افرق بينكما خلاص فرق - 01:36:43

هل اصبحا زوجين؟ لأ خلاص فرق بينهم من؟ القاضي قال وفرق القاضي بينهما. ثم بعد التفريق رجعوا عن الشهادة. قالوا كنا نكذب لم يطلقها. هم ثم رجعوا عن الشهادة. الان - 01:37:12

ماذا فعل هؤلاء فوتوا على هذا الذوق بضعا قهرا صح نقول تغرمون له المحرم هذا صورة اخرى من صور ايش؟ تفويت البضع قهرا تغرمون المهر لمن لهذا الزوج. تمام. قال هنا فيغرمون المهر كله. لتفويت البضع على الزوج - 01:37:34

فان قال قائل لماذا لا يعود النكاح نقول لا لا يعود النكاح برجوع هؤلاء عن الشهادة. لان رجوعهم عن الشهادة لا يعيدوا النكاح السابق واضح؟ يعني رجوعهم عن الشهادة لا لا يعيدوا النكاح السابق. الان اذا يريد ان يتزوجها تزوجها بنكاح - [01:38:03](#) جديد لان القاضي قد حكم قد حكم القاضي بتفريق واضح القاضي اذا حكم بحكم وهذه مسألة ستجدونها في القضاء وستجدونها ايضا مثلا في كتاب السياق لو ان شخصا شهد عند القاضي - [01:38:25](#) ان غدا رمضان وانه رأى هلال وحكم القاضي بشهادته ثم بعد ان ثبت وانتشر حكم القاضي قال كذبت ما رأيت الهلال. خلاص يثبت الشعر واضح يثبت الشعر ويمكن ان تراجعوها في التحفة في هذا الموضوع ويمكن ان تراجعوا المسألة ايضا في كتاب - [01:38:43](#) الشهادات والقضاء فهمنا؟ فقال هنا انظر لتفويثهم البضعة للزوج ولذلك قد يسأل واحد لماذا يفوت؟ لماذا لا يرجع النكاح؟ نقول بعد ان يحكم القاضي بمقتضى الشهادة لا ارجعوا النكاح تمام - [01:39:05](#) قال هذا اذا لم يصدقهم الزوج يعني اذا شهدوا عند القاضي بان هذا الزوج طلق زوجته طلاقا بائنا والزوج منكر. انا ما طلقت. اما اذا قالوا عند القاضي يشهد ان - [01:39:22](#) طلق زوجته طلاقا بائنا قال نعم نعم طلقوها طلاقا بائنا ها خلاص لا يستحقوا لا يستحق ان يغرموا له المهر. تمام. قال والا ايش معنى والا؟ اي والا بان صدقهم فلا - [01:39:39](#) عليهم تمام ثم قال واعلم ان تسمية المهر في العقد مستحبة فلو ان العقد تم ولم يسمى المهر يصح ولا يصح يصح لكن قالوا يكره ترك التسبيح ترك تسمية المحرم - [01:39:56](#) قال هذا هو الاصل اي الاصل استحباب تسمية المهر في العقل. لكن احيانا قد تجب وحيانا قد تحرم قال وقد تجب تسمية المهر في العقد في سور منها ما لو زوق القاصرة وليها - [01:40:17](#) ما لو زوق القاصرة وليها باكثر من مهر مثله اه الولي الاب زوج ابنته مهر المثل لها مثلا مهر المثل لها عشرة مليون هو زوجها بعشرين مليون هذا فيه مصلحة لها او لا - [01:40:37](#) مهر المثل عشرة هو زوجها بكم بعشرين زوجها باكثر صح لو انه سكت ولم يسمى المهر في العقد واضح؟ ثم تنازعا هو والزوج ماذا سيجب لهذه البنت مهر المسك مهر المثل اقل. اذا هذا فيه اضرار بمصلحة - [01:40:57](#) الزوجة صح؟ اذا هنا تجب تسمية لماذا تجب التسمية؟ مراعاة لمصلحة الزوجة. لانه اذا سكت وحصل النزاع سوف يرجعون الى مهر المثل وهو اقرب في هذه السورة تكون تسمية ما حكمها؟ واجبة - [01:41:22](#) فهمنا واضح او لا؟ ان شاء الله قال وقد تجب في صور منها ما لو زوق القاصرة وليها باكثر من مهر مثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد تحرم في صور منها لو زوجها بدون مهر مثل - [01:41:42](#) لو زوجها بدون مهر مثله ولو سكت لوجب مهر النثر واضح؟ في هذه الصورة تحرم. لو زوجها بدون مهر مثل مهر المثل قلنا عشرة مليون زوجها بخمسة مليون طيب لو سكت - [01:42:04](#) ما ذكره بعد ذلك حصل نزاع بينهم سيجبه كم؟ مهر المثل الذي هو عشرة اذا هنا قال التسمية تحرم لان التسمية فيها اضرار بمن الزوجة واضح؟ ايوه بالقاصرة قال وقد تحرم في صور منها لو زوجها بدون مهر مثل ولو سكت لوجب مهر المثل. لكن هذا المثال وجه له اعتراض - [01:42:26](#) قال لك العلامة سالم سعيد بوغيثان صور صور حرمة التسمية بتصويره هذا على الخطيب عن المدابغين فظاھر انه يلزم ما عقد به انتبه معي ولي القاصرة زوجها بكم؟ خمسة مليون - [01:42:56](#) مهر المثل كم عشرة ظاهر المثال انه اذا زوجها بخمسة مليون اي باقل مهل مثل الواجب خمسة مليون ظاهر مثالي هذا الواجب خمسة مليون هذا ظاهر المثال الا اذا تنازع فيكون لها كم؟ مهر مثل الذي هو عشرة مليون. لكن يقول الذي صرحوا به ان الولي - [01:43:25](#) اذا زوق القاصر باقل مهر من مهر المثل. فانها تستحق مهر المثل واضح يقول صرحوا ان الولي اذا زوق القاصرة باقل مهر المثل

فانها تستحق كم؟ مهر المثل. انظر ماذا قال. قال - [01:43:51](#)

فظاهره انه يلزم ما عقد به وهو خمسة مليون وهو المسمى الذي هو اقل من مهر المثل. لقوله ولو سكت لوجب مهر المثل. ولذلك حرمت التسمية ايجابيا الاقل لكن الذي صرحوا به انه لو زوجها باقل مهر المثل - [01:44:09](#)

انه لو زوجها باقل من مهر المثل بدون اذن معتبر منها في ذلك حرمة التسمية فقط. التسمية حرام واما النكاح فينعقد بمهر المثل واضح ثم اذا هذه الصورة لا تصلح - [01:44:34](#)

صورة للتحريم. اتى بسورة اخرى قال وصوروا حرمة التسمية بما اذا زوج طفله ممن لا ترضى الا اكثر من مهر مثلها عنده طفل انا عندي طفل اسمه نجيب تمام زوجته بامرأة - [01:44:54](#)

بالغة الرشيدة ومهر مثلها عشرة مليون لكن هي قالت تريد عشرين مليون هنا لو انا ولي الطفل لو سميتته عشرين مليون حرام علي واضح؟ لانني اذا لم اسمي سيجب لها كم - [01:45:14](#)

مهر المثل. اذا هنا يحرم علي التسمية. مراعاة لمصلحة من؟ نجيب. ولا دين. تمام. ايوا. قال ضابط الصداق ضابط الصداق بارك الله فيكم. ثم هنا قال واذا خلا العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة ذكر مسألة التفويض وقد ذكرت - [01:45:35](#)

لك قبل قليل بالشرح. ضابط الصداق ضابط الصداق كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا اي معقودا عليه صح ان يكون صداقا. وما لا يصح ان يكون مبيعا لا يصح ان يكون صداقا. قال الفقهاء يسن في الصداق امور - [01:45:55](#)

يصن في الصداق امور الا يقل عن عشرة دراهم وان يكون من فضة والا يغالى فيه تمام وان يعطيها ولو بعضه قبل الدخول يصح ان يؤجله لكن الافضل ان يعطيها ولو بعضه قبل الدخول. ثم قال الوليمة - [01:46:18](#)

الوليمة بارك الله فيكم او نتركها بعد الاستراحة تأكلون تأكلون الوليمة الان وليمة الاستراحة هذه ثم هذه ان شاء الله. ها حتى لا تتعبوا الى الساعة العاشرة نعود. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى

- [01:46:43](#)

وبركاته - [01:47:06](#)